

تهميش متعدد الأوجه

تحليل جنديّ لمعايير إسرائيل بشأن الحركة والتنقل عن طريق معبر إيرز

كانون أول 2020



مقدمة - صفحة 2 | المس بالحياة العائليّة - صفحة 4 | المس بالتعليم، المعيشة وعرقلة التقدّم
المهنيّ - صفحة 7 | تحليل قضائيّ - صفحة 10 | تلخيص - صفحة 12

مقدّمة

تسيطر إسرائيل على السواد الأعظم من حركة الناس والبضائع من وإلى قطاع غزة، كما تسيطر على المجال الجوي والبحري. تمنحها هذه السيطرة تأثيرًا هائلًا على جميع مناحي حياة أهالي غزة. تطبق إسرائيل نظام تصاريح لإدارة السكّان الفلسطينيين الخاضعين لسيطرتها بين النهر والبحر. يمنع هذا النظام الجارف غالبية أهالي غزة من إمكانية تقديم طلبات التصاريح للتنقل بين غزة، إسرائيل، الضفة الغربية ودول العالم. أتاحت السياسة الإسرائيلية تقديم طلبات التنقل لقلّة قليلة فقط من سكان غزة الذين يستوفون المعايير الإسرائيلية. وهذه معايير مفصلة بوثيقة تُسمى "حالة التصاريح غير المصنفة لدخول الفلسطينيين إلى إسرائيل، من أجل عبورهم بين يهودا والسامرة وبين قطاع غزة، ومغادرتهم إلى خارج البلاد" (اختصارًا: "حالة التصاريح"). في أعقاب الجهود القانونية التي بذلتها جمعية "ديشاة-مسلك"، يتم اليوم نشر هذه الوثيقة في موقع منسق عمليات الحكومة ("المنسق")، حيث تحدّد هذه الوثيقة سياسة إسرائيل الرسمية بشأن حركة الفلسطينيين. يجري تحديث هذه الوثيقة بين الحين والآخر إذ تُدرج تغييرات بسيطة في المعايير، بينما تبقى ماهيتها ثابتة. تقييد منهجيّ وشديد على حركة الفلسطينيين، عزل ماديّ، اقتصاديّ واجتماعيّ لقطاع غزة، فصل بين غزة والضفة الغربية وبين المجتمعات الفلسطينية في كل المنطقة.




مشاركات في ورشة عمل حول الصحة الإنجابية والعنف الجندي في مركز النشاط النسائي في غزة، بدعم من مركز عائشة لحماية المرأة والطفل. تصوير: أسماء الخالدي

مثل العديد من النساء في جميع أنحاء العالم، تمتلك النساء في غزة طموحات شخصية، مهنية وعائلية متنوعة تختلف بين امرأة وأخرى، في مقابل المقام المشترك؛ واقع الحياة في مجتمع أبوي، في القطاع كما في كل مكان آخر. في غزة، حيث يعيش الناس منذ سنوات تحت إغلاقٍ إسرائيليٍ خانقٍ، عايشوا خلاله ثلاث جولات عسكرية دموية مدقمة، لم تضطر النساء لمواجهة المعوقات الاجتماعية فحسب، إنما أيضاً مواجهة **إسقاطات** السيطرة الإسرائيلية المتواصلة على ما لا يُحصى من مجالات الحياة اليومية.

في ظل واقع سوق العمل في قطاع غزة، حيث تتجاوز **البطالة** نسبة 44 بالمئة بين الرجال و65- بالمئة بين النساء، تُنزل التقييدات الإسرائيلية على الحركة بهدف العمل والتجارة والتعليم والتقدم الشخصي، **ضرباً** **جسيمياً بمعيشة النساء**، وتسدّ فرصاً مهنية أمامهن حتى داخل القطاع.

سنحلّل في هذا التقرير وثيقة "حالة التصاريح" من وجهة نظر جندرية، ونقرأ الظاهر والغائب من هذه المعايير. كيف يصمّم نظام التصاريح واقع النساء في غزة، كيف يكرس إقصاءهنّ من سوق العمل، سد إمكانيات التقدم الشخصي والمهني، تجاهل الاحتياجات الخاصة بحياة النساء، والتدخل في نمط حياتهن العائلية. إسقاطات الاغلاق المدقمة على 2 مليون إنسان من أهالي غزة **واضحة** ومعروفة. سنصف هنا كيف تؤدي المعايير التي حدتها إسرائيل في "حالة التصاريح" إلى تمييز فعلي بحق النساء الفلسطينيات في غزة من خلال تجاهل حاجتهنّ - وحققهن الأساسيّ- لحرية الحركة. من أجل تمكين الرجال والنساء من ممارسة حقوقهم/ن وما يُشتق منها، يجب رفع كافة تقييدات الحركة من وإلى قطاع غزة.

منذ آذار 2020، **صعدت إسرائيل** الاغلاق أكثر فأكثر على قطاع غزة. متذعرةً بمكافحة وباء كورونا، تمنع إسرائيل الحركة بشكل شبه تام من وإلى قطاع غزة. حتى موعد نشر التقرير، سُمح لعدد قليل جداً من الأشخاص بالتنقل عبر "إيرز"، معظمهم من المرضى المحتاجين لعلاج طبي طارئ خارج القطاع. معنى ذلك أن ملف "حالة التصاريح" ليس ساريًا بالفعل، ولا تُتخذ القرارات بحسبه بما يتعلّق بشأن إصدار تصاريح التنقل. يظهر تحليل الوثيقة دليلاً إضافياً على افتقار المبررات الأخلاقية والمنطقية لاستمرار سياسة الإغلاق على غزة بسبب مسه العميق، متعدد الأوجه، بالنساء من بين أمور أخرى.



أجرت جمعية "ڤيشاة-مسلك" [استطلاعاً](#) في العام 2013 وجد فيه أنّ 31 بالمئة من سكّان غزّة تربطهم علاقة قرابة عائليّة مع أشخاص في الضفّة الغربيّة، القدس، أو إسرائيل. من خلال سيطرتها المستمرة على سجل السكان الفلسطيني، إسرائيل هي التي تقرر بشأن أي تعديل فيه وتحت أي ظرف، بما في ذلك تسجيل العنوان - في الضفّة الغربيّة أو غزّة. تستخدم إسرائيل سيطرتها على السجل السكاني الفلسطيني من أجل تقييد حركة الفلسطينيين وتقليص حريّة الحركة بما يتعلّق بمكان إقامتهم، إذ لا يُمكن لأي فلسطيني أن يتنقّل من خلال المعابر الإسرائيليّة إلا إذا كان مسجلاً في هذا السجل. سياسة إسرائيل بشأن حركة الفلسطينيين لا تُملي مكان سكن الفلسطينيين والفلسطينيّات، زواجهن ومكان إقامة عائلتهن فحسب، إنما تمنع أيضاً لقاء العائلات مقطعة الأوصال بين غزّة، إسرائيل، القدس والضفّة الغربيّة، إلا في حالات الزواج، الأمراض الخطيرة، ووفاة قريب من الدرجة الأولى.

تعقيد الجهاز البيروقراطي، انعدام الشفافيّة بما يتعلّق بإجراءات معالجة الطلبات، الوقت الطويل الذي تستغرقه السلطات الإسرائيليّة للرد على الطلبات، ونزوعها للدعاء تعسّفاً بوجود ["أسباب أمنيّة"](#) خفية تحول دون إصدار التصاريح، كلّها عوامل تقلّص عدد النساء اللواتي يحصلن على التصاريح، حتّى وإن كنّ يستوفين هذه المعايير الضيقة. في هذا الواقع، تجري مناسبات هامة في حياة العائلة دون اجتماع كل أفرادها.

تعيش نساء فلسطينيّات كثر، تحديداً في غزّة، بانقطاع متواصلٍ عن أبناء عائلتهنّ

من المتّبع في حالات كثيرة أن تنتقل المرأة بعد الزواج للسكن حيث يعيش زوجها.

حين يكون أحد الزوجين من سكّان غزّة، تمنع إسرائيل الأزواج من إقامة خلية عائليّة في الضفّة الغربيّة أو إسرائيل ولا تسمح بإقامتها إلا في قطاع غزّة. لذلك تعيش في غزّة نساء جئن بعد الزواج من الضفّة الغربيّة أو إسرائيل (يحملن الجنسيّة أو الإقامة الثابتة). بسبب تقييد حركة الأشخاص بين شطريّ المنطقة الفلسطينيّة كما لإسرائيل، تعيش نساء فلسطينيّات كثر، تحديداً في غزّة، [بانقطاع متواصلٍ](#) عن أبناء عائلتهنّ. لا تشمل الحالات الضيقة التي يمكن فيها تقديم طلب لزيارة الأقارب أوضاع متنوّعة تميّز حياة النساء. مثلاً، لا تعترف إسرائيل بالولادة، ولا بالأسابيع قبل وبعد الولادة، أو حالات التعقيد الطبيّ أو الحاجات الخاصّة التي قد تتعلّق بالولادة كمعيار يتطلّب تنقّل أبناء وبنات العائلة.¹ النساء اللواتي يعشن في غزّة، بينما عائلتهنّ في الضفّة الغربيّة أو إسرائيل، ينجبن دون أي إمكانيّة لتلقّي دعم أو مرافقة من عائلتهن خارج القطاع. تجاهل النظم الإسرائيليّة للولادة كحالة تتطلب دعم العائلة وتواجدها ومرافقتها، يصعّب على النساء في مثل هذه المناسبة الهامة والفاخرة.

تحصل قلة من النساء على تصاريح لزيارة عائلتهنّ، لكنهنّ لا يتمكّن بالضرورة من مغادرة القطاع برفقة أطفالهنّ، أو يُسمح لهن بالخروج مع جزء من أطفالهنّ فقط، بسبب التقييدات الإسرائيليّة المعقدة والتعسفيّة، كتقييد جيل الطفل المرافق. هذا واقع يضع النساء أحياناً أمام خيار تعجيزيّ؛ الإمكانيّة فعليّة بأن تقيّد إسرائيل عودتهنّ إلى غزّة لسبب ما بعد خروجهنّ منها، ما يعني انقطاعهن عن بيوتهنّ، أزواجهن وأطفالهن، وهو ما يتسبّب بضائقة نفسيّة شديدة بالنسبة لنساء كثيرات.

¹ في أعقاب رسالة مركز "ڤيشاة-مسلك" خلال شهر أيلول 2019، والتي طالبت بإضافة هذا المعيار، أضيف لأول مرة في وثيقة "حالة التصاريح" الذي نشره المنشق في آب 2020 معيار "الوالدة"، إلا أنّه ينطبق على ذوي الأم الوالدة، ويشترط "الخروج بهدف زيارة الوالدة"، بحدوث تعقيدات خلال الحمل والولادة أو بعدها. كذلك، أضيف هذا المعيار إلى "حالة التصاريح" في فترة لا تُستخدم فيها الوثيقة أصلاً، حيث أن السلطات الإسرائيليّة تقيّد منذ آذار 2020 حركة معبر إيرز لحالات قليلة جدّاً فيها المرضى يحتاجون علاجاً طبياً عاجلاً غير موجود في قطاع غزّة. لذلك، لم تصدر حتّى الآن تصاريح فعليّة تحت هذا المعيار الجديد، ومن المبكر الحسم في كيفية تأويل السلطات الإسرائيليّة لهذا المعيار على أرض الواقع.

تعرف إسرائيل وضع النساء الفلسطينيات حاملات الجنسية الإسرائيلية اللواتي يعشن مع أزواجهن في قطاع غزة، على أنهن يعشن في "عائلة مجزأة". من واقع خبرتنا في جمعية "دشاة-مسلك"، في معظم العائلات المشتتة، الزوجات هن من يحملن الجنسية الإسرائيلية. تعيش هاته النساء في قطاع غزة بتصريح مكوث إسرائيلي يصدر تحت "نظام العائلات المجزأة"، وتضطر النساء لتجديده كل نصف عام (سابقاً، كانت

صلاحية التصريح لثلاث

شهور، قبلها لشهر

واحد فقط). ينطبق

"نظام العائلات المجزأة"

على أطفال لأمهات

النساء الفلسطينيات في غزة المسجل عنوانهن في الضفة الغربية يُفصلن عن عائلاتهن في الضفة الغربية من خلال "سياسة الفصل" ويجازفن بخسارة إقامتهن في الضفة

فلسطينيات مواطنات إسرائيليات حتى جيل 18 فقط. بعد سن 18، يستطيع الفتية والفتيات حملة الجنسية الإسرائيلية أن يواصلوا العيش في قطاع غزة، بتصريح إقامة من إسرائيل، فقط في حال تزوجوا من أحد/إحدى سكان المنطقة، وإذا ما سكنوا في إسرائيل، يمكنهم لقاء أبناء عائلاتهم في غزة فقط في ظروف ضيقة جداً تُملئها المعايير الإسرائيلية لزيارة الأقارب من الدرجة الأولى كما فصل أعلاه.

أما النساء الفلسطينيات المسجل عنوانهن في الضفة الغربية وانتقلن للعيش في قطاع غزة إثر زواجهن من أحد سكان غزة، لا يُفصلن عن عائلاتهن في الضفة الغربية من خلال "سياسة الفصل" فحسب، إنما يجازفن أيضاً بخسارة إقامتهن في الضفة، في السنوات الأخيرة تشهد جمعية "دشاة-مسلك" استخداماً متزايداً لسياسة إيجار الفلسطينيات المسجلة إقامتهن في الضفة على التوقيع على استثمارات تشكّل، بحسب إسرائيل، تنازلاً رسمياً عن حقوقهن الأساسية، ومن ضمنهن حق السكان المحميين - الحق بالعودة إلى بيوتهن في منطقة محتلة.

في حالات كثيرة، حين تنتقل المرأة للسكن في غزة إثر زواجها، تجربها إسرائيل على توقيع "استمارة استقرار في قطاع غزة"، وهي وثيقة تدعي إسرائيل بأنها تنازل من المرأة ليس فقط عن حقها بزيارة الضفة الغربية في حالات ليست "إنسانية" فحسب، بل أيضاً عن حقها بالعودة للسكن في الضفة مستقبلاً. في حالات كثيرة انتقلت فيها النساء إلى قطاع غزة دون توقيع على الاستمارة، تستغل إسرائيل طليهن للخروج من غزة لأي سبب، أو حاجتهن الأساسية للعودة إلى بيوتهن في غزة في نهاية سفر ما، لإجبارهن على التوقيع على "استمارة استقرار"، التي تعرف قطاع غزة "مركزاً لحياتهن"، وبالتالي تشكّل بالنسبة لإسرائيل تنازلاً عن إقامتهن القانونية في الضفة الغربية.



طالبات عند مدخل الجامعة الإسلامية. تصوير: أسماء الخالدي

تري جمعية "ڤيشاة-مسلك" أن إجبار النساء على توقيع "استمارة الاستقرار" رغماً عنهن وبما يخالف إرادتهن، يفقد لأي صلاحية قانونية. هذه الممارسة الإسرائيلية، كما تظهر في الشكاوى الواصلة لجمعية "ڤيشاة-مسلك"، تهدف إلى منع النساء والرجال من العودة إلى بيوتهم في الضفة الغربية مستقبلاً، وهو ما يشكل نقلاً قسرياً لسكان محميين، وهي ممارسة يمنعها القانون الدولي ويعرفها جريمة حرب. عملياً، السياسة الإسرائيلية تنطبق على النساء والرجال، ولكن، وبما أن النساء هن من ينتقلن بمعظم الحالات للسكن في مكان إقامة أزواجهن، فإن التقييدات المفروضة على الحركة والتنقل تضر بالنساء بشكل أكبر.

فترة الأعياد حزينة بالنسبة لي

تبلغ هدى الوحيدي من العمر 46 عامًا، وهي فلسطينية مولودة في إسرائيل. قبل 26 عامًا تزوجت من أسامة، فلسطيني من سكان قطاع غزة، وانتقلت إلى غزة بعد زواجهما. منذ تشديد الإغلاق الإسرائيلي على غزة عام 2007، لا تستطيع وحيدي أن تتمتع بعلاقة متواصلة مع عائلتها. كل فرصة لقاء عائلتها الأولية في إسرائيل -وهي فرص نادرة أصلاً- تجبر الوحيدي على ترك زوجها بل وأحياناً أولادها في غزة. جزء من أولادها لم يلتق بعائلتها منذ سنوات.

"أيام الأعياد حزينة بالنسبة لي"، تقول وحيدي، "هي أيام تمتلئ بالاشتياق لأهلي، أخواتي وأخوتي". وينطبق الشعور ذاته على الزيجات والمناسبات العائلية السعيدة الأخرى. تحكي وحيدي بأسى كيف مُنعت من المشاركة في زفاف ابن أخيها. حين تزوج ابنها، كانت أمها الوحيدة التي تلقت تصريحاً لدخول غزة. في تشرين أول، تزوجت ابنتها، إلا أن وحيدي لم تتأمل أن يُسمح لأي من أبناء عائلتها بالمشاركة في الفرح، على ضوء تشديد تقييدات الحركة في معبر إيرز بذريعة مكافحة كورونا.

لهدى الوحيدي وزوجها ستة أولاد. ولدت أول أولادها في الرملة بغياب زوجها. لا تتضمن المعايير الإسرائيلية لحركة الفلسطينيين مناسبة الولادة، ولا حتى للأب. باقي أولادها وُلدوا في غزة، ولم تستطع أمها وأخواتها مرافقتها. "كان ذلك صعباً جداً، كنت بحاجة إلى أمي وأخواتي إلى جاني".

تقول الوحيدي، أنها حتى حين تحصل على تصريح لزيارة عائلتها داخل إسرائيل، يكون التصريح مشروطاً بالموث في إسرائيل لشهر واحد على الأقل. ما يصعب الأمر عليها جداً، بحيث أنها أم لستة أولاد. "كان عليّ أن أترك جزءاً من أولادي في غزة وأن يأتي جزء آخر معي. يحتاج ذلك ترتيباً معقداً وخاصاً، خاصة حين يطول الفراغ لمثل هذه المدة".

« التعليم »

منذ العام 2000، تمنع إسرائيل خروج طلّاب [وطالبات](#) من غزّة إلى الضفّة الغربيّة بهدف التعليم الأكاديمي. عدا عن الدرجات الأكاديميّة التي تقدّمها جامعات غزّة، فإن الإمكانية الوحيدة للتعليم العالي خارج القطاع تتطلّب تصريح سفر خارج البلاد لغرض التعليم الأكاديمي. هذه سياسة تميّز ضد الطالبات، إذ أن عددًا قليلًا فقط من الطالبات يخترن الابتعاد عن عائلتهنّ وبيوتهن لفترة طويلة، وذلك لأسباب اجتماعيّة مختلفة، خاصة في غياب إمكانية العودة للقطاع وزيارة العائلة وقت الحاجة.

« المعيشة »

التقييدات الخطيرة على النشاط الاقتصاديّ، وهي هدف مركزيّ معلن لسياسة الإغلاق، قلّصت بشدّة مصادر معيشة سكّان غزّة. تؤدّي هذه التقييدات إلى إقصاء أكبر للنساء من سوق العمل المحليّ. نسبة عالية من خريجات الجامعات [لا يجدن عملًا في مجال تعليمهنّ](#). في الربع الثالث من العام 2020، بلغت البطالة بين النساء تحت سن 29 نسبة 88.4 بالمئة. يخلف الإغلاق ضررًا هائلًا في سوق العمل خلال السنوات الأخيرة، وقد أدّى إلى هبوط دراماتيكيّ في نسب النساء العاملات في مجالات الزراعة والصيد مثلًا.² بحسب [الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني](#)، حتى الربع الثالث من العام 2020، ما يقارب 94 بالمئة من النساء العاملات في غزّة تعمل في مهنيّ خدماتيّة مثل التعليم والتمريض والقطاع الثالث. التّأويل الإسرائيليّ الضيق للمعايير لا يعترف بهذه القطاعات، ولا بحاجة العاملات فيها للحركة، كما سيوضح لاحقًا.

« تطور مهني »

إحدى المشاكل الأساسيّة التي تواجه النساء العاملات في غزّة هي منعهنّ من الوصول للدورات المهنيّة، التدريبات، المؤتمرات والمعارض التي تُقام خارج القطاع، وهو ما يعيق تطوّر [مصالحةن الصغيرة](#)، يقطع العلاقات التجارية، ويمنع انخراطهنّ بالمهنة ويعتّر التعاون مع جهات مختلفة من ضمنها منظمات [المجتمع المدنيّ](#). تخلق السياسة الإسرائيليّة سقفًا زجاجيًا يعتّر احتمالات تقدّم النساء ونمو مصالحةنّ. في وثيقة "حالة التصاريح" يظهر بند "المشاركة في المؤتمرات"، المخصص ظاهريًا لخروج "أصحاب المهن في مجالات الزراعة/الطب/الماء/الصرف الصحيّ/الطاقة/التكنولوجيا والاقتصاد" للمشاركة في مؤتمرات في هذه المجالات في إسرائيل والضفّة الغربيّة. من خلال حصر المجالات بتلك التي يعمل بها رجال الأساس، تُقصي إسرائيل النساء من فرص مهنيّة كثيرة.³

في العام 2018، دعت جمعية "دبشة-مسلك" 20 رجلًا وامرأة من غزّة للمشاركة في منتدى سياساتيّ كبير، بمشاركة خبيرات وخبراء، دبلوماسيات، ممثلي منظمات دوليّة ومنظمات مجتمع مدنيّ. لم تصدر إسرائيل تصاريح إلا لأربعة من المشاركين، جميعهم من الرجال. لم تحصل أي امرأة من النساء التسعة المدعوّات

² قبل الإغلاق، كان 36 بالمئة من العاملين في الزراعة والصيد من النساء؛ إثر التقييدات الإسرائيليّة التي ضربت قطاعات اقتصاديّة مختلفة، هبطت مشاركتهنّ إلى أقل من 4 بالمئة حتّى العام 2018. في العام 2014، بلغ عدد العاملات في قطاعات الصيد والزراعة 9,890 عاملة، وتم هبط إلى 723 عاملة في الربع الثاني من 2020.

³ بحسب لجنة الشؤون المدنيّة الفلسطينيّة في غزّة، خلال العام 2019، إسرائيل وافقت على 39 من 294 طلبات قدمتها نساء من غزّة للخروج بغرض المشاركة في دورات، مؤتمرات وورشات مهنية. خلال العام 2018، قدّمت 618 امرأة من غزّة طلبات للخروج بهدف المشاركة في دورات، مؤتمرات، وورشات مهنيّة، لم توافق إسرائيل إلا على 22 طلبًا فقط.

لا تستوفي معظم النساء في سوق العمل في غزة الحد الأدنى من الشروط الإسرائيلية لتصريح تاجر


على تصريح للمشاركة في المؤتمر. في جلسة المحكمة للنظر في التماس قدمناه ضد رفض طلبات الخبراء سكان غزة للحضور لغرض

نقاش يهدف لتحسين ظروف الحياة في القطاع -وهو هدف تدعمه إسرائيل الرسمية ظاهريًا- [قال ممثل الدولة](#) عن طلبات النساء: "رأت الجهات المسؤولة أن الطلبات لم تدع أو تثبت أن عمل النساء من شأنه أن يساهم بشكل مباشر في تحسين الحاجات الفيزيائية الأساسية في قطاع غزة، بما في ذلك الأعمال بشأن الاقتصاد أو البنى التحتية، ولا يساهم الدخول المرجو إلى إسرائيل في أي من هذه المجالات".

« تصاريح تجارة وتجار

لا تسمح وثيقة "حالة التصاريح" بتقديم طلب الخروج من غزة لغرض العمل إلا "للتجار"، "BMG" (المعروفين كرجال أعمال وتجار فلسطينيين كبار)، و-"مرافق BMG" (أي أبناء وبنات عائلات من يحصلون على تصاريح BMG). في سياق التجار، تطلب إسرائيل من مقدم الطلب أن يكون "تاجرًا كبيرًا يمكن لدخوله أن يساهم في تحسين اقتصاد القطاع، ويعمل في تجارة البضائع المصرح بها بحسب السياسة المدنية في وقت تقديم الطلب". مع تقديم الطلب، على المتقدم أن تثبت أمور كثيرة من ضمنها أن دورتها التجارية تزيد عن 20,000 شيكل سنويًا. من أجل تقديم طلب [لتصريح BMG](#)، على مقدم الطلب أن تثبت أنها تشغل خمس أشخاص على الأقل.

لا تستوفي معظم النساء في سوق العمل في غزة الحد الأدنى من الشروط الإسرائيلية لتصريح تاجر، وبالطبع ليس تصريح تاجر BMG. وبالفعل، تبين [المعطيات](#) التي أدلى بها المنتسق في أعقاب طلب حرية معلومات قدمته جمعية "پيشاة-مسلك" حول التصاريح الصادرة من إسرائيل لتجار غزة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، أن الرفض بسبب "عدم استيفاء الشروط" ظهر في الردود على طلبات النساء لتصاريح التجارة أكثر مما ظهر في الردود على طلبات الرجال لذات التصريح.⁴



⁴ بحسب رد المنتسق على طلب حرية المعلومات، فإن رفض طلبات تصاريح التجار بسبب "عدم استيفاء المعايير" كان شائعًا بين النساء أكثر من الرجال في السنوات الثلاث الأخيرة. في العام 2017، رُفضت 34.5 بالمئة من طلبات النساء لتصاريح التجار بسبب "عدم استيفاء المعايير"، مقابل 18 بالمئة من بين الرجال. في 2018، نسبة الرفض على خلفية "عدم استيفاء المعايير" بلغت 13.5 بالمئة من طلبات النساء مقابل 6.1 بالمئة من طلبات الرجال. في العام 2019 (حتى آب)، بلغت نسبة الرفض على خلفية "عدم استيفاء المعايير" 19 بالمئة من طلبات النساء، مقابل 11 بالمئة من طلبات الرجال.

تصعب النظم الإسرائيليّة بشدّة على **تصدير البضائع** بكميّات صغيرة عبر معبر كرم أبو سالم إلى الأسواق الممكنة خارج القطاع. تمنع إسرائيل إرسال البضائع في البريد من غزّة، وتفرض تقييدات على البريد غير التجاريّ أيضًا، كما تقيّد عبور **الحقائب الشخصيّة** عبر معبر إيرز. تقصي هذه السياسة بشكلٍ جارف الأعمال التجاريّة المتوسّطة والصغيرة، **والتي تتجه النساء للمبادرة والعمل ضمنها**، وتمنعها من تسويق المنتجات خارج القطاع.

لو أتاحوا لي إمكانيّة العمل

كانت ح. غ. أوّل من استورد صنفًا من الفطر الطازج إلى قطاع غزّة، وسوّقته للمطاعم. لذلك، كان عليها أن تتواصل مع تاجرٍ إسرائيليّ وترتّب المستندات المطلوبة. هكذا، بدأت ببناء أسماها في السوق المحليّ. لا يزال الطلب ضعيفًا، وكان عليها أن تستورد المزيد من أصناف البضائع من أجل تغطية تكاليف النقل الباهظة ومن ثم الربح. قدّمت طلبات لتصريح خروج من القطاع من أجل توسيع معرفتها المهنيّة، لقاء مزوّدين آخرين وبناء علاقات تمكّنها من تطوير العمل، إلا أنّ جميع طلباتها قوبلت بالرفض بحجّة أنّها "لا تستوفي المعايير". قدّمت طلب تصريح تاجر، ورُفض هذا أيضًا، لأنّها لا تزال تحت سن الثلاثين. تاجر زراعي آخر يستورد هذا الفطر إلى غزّة. "كانت لديّ أحلام كبيرة"، تقول "لو أنّهم أتاحوا لي إمكانيّة العمل".

منى خضر صحافيّة تعمل ضمن المؤسسة النسويّة "فلسطينيّات"، أحد فروع المنظّمة في رام الله والثاني في قطاع غزّة. تحدّثت خضر "لجيشاه-مسلك" عن الصعوبات التي تواجه طاقم فلسطينيات في غزّة وتعرقل الاتصالات الجارية مع زميلاتهن في الضفة الغربية. تجري جلسات الطاقم من خلال شبكة انترنت ضعيفة ومتقطّعة بسبب انقطاع التيار الكهربائيّ المتكرّر. ولذلك تتعطل جلسات كثيرة أو تُلغى. "نحن منظّمة واحدة، لكننا لا نستطيع أبدًا أن نلتقي لورشة أو مؤتمر أو يوم تخطيط" تقول. بحسب أقوالها، قدّمت نساء الطاقم طلبًا في 2019 لتصاريح خروج من أجل المشاركة في ورشات تدريب في الضفة. لم تصدر أي إجابة حتّى يومنا هذا. طُلب من بعض النساء الحضور إلى معبر إيرز للخضوع لتحقيقٍ أمنيّ إلا أنّهم لم يتلقوا ردًا حتّى بعد التحقيق. تمنع سياسة التصاريح تطوير العلاقات المهنيّة، وتعثر نشاط المنظمات النسويّة، كما منظّمات المجتمع المدنيّ الأخرى، حيث نسبة عالية من العاملات في هذا المجال هنّ من النساء.

وثيقة "حالة التصاريح" هي أساس سياسة تقييد الحركة التي تفرضها إسرائيل على الفلسطينيين. هي الوثيقة المركزية التي تحدّد المعايير الضيقة لتلقي تصريح الحركة من وإلى قطاع غزة. بهذا المفهوم، هي وثيقة قضائية ملزمة، لها إسقاطات عميقة على جميع مناحي حياة المجتمع الفلسطيني: الحياة العائلية، التعليم،

السياسة الإسرائيلية تكشف تجاهلاً مقلقاً للأوضاع الخاصة التي تعيشها النساء في قطاع غزة

العمل، الخدمات الطبية، الاقتصاد وغيرها. على المرأة التي تطلب ممارسة حقّها بالحركة أن تستوفي شروطًا صارمة، وتعمل بحسب

المنظومات البيروقراطية المعقّدة التي وضعتها إسرائيل ضمن "حالة التصاريح" وعشرات النظم الملحقة. يظهر من سنوات تجربة "دّيشاة-مسلك" في العمل لتعزيز الحق بالحركة لسكان قطاع غزة، أنّ المعايير الإسرائيلية كثيرًا ما تؤدّي إلى تفضيل الرجال، مع أنها تمس أصلًا بحقوقهم، وتؤدّي لمسئ أئند وغير تناسبيّ بحقوق النساء.

واجب الحفاظ على المساواة بين النساء والرجال منصوص في القانون الإسرائيليّ في وثائق تشريعيّة مختلفة وفي قرارات المحاكم. [يمنع قانون مساواة حقوق المرأة \(1951\)](#) التمييز ضد النساء في أي إجراء قانونيّ وينص على أن أي تعليمات قانونيّة تميّز ضد النساء - غير نافذة. كذلك يتيح القانون إقرار وجود التمييز حتّى وإن كان نتيجة عمليّة لم يُقصد منها التمييز (البند 1.1 أ). واجب عدم التمييز ضد النساء، ينطبق بالطبع على سياسة إسرائيل حتّى بالعلاقة مع نظام التصاريح كما جاء في وثيقة "حالة التصاريح". معنى ذلك أنّه في حال وُجد أن "حالة التصاريح" لا تمكّن النساء الفلسطينيات من الحصول على تصاريح الحركة، بذات الشكل الذي تمكّنها للرجال الفلسطينيين، إذن فإن إسرائيل تميز ضد النساء بما يخالف القانون، ولا يهم إن كذلك بقصد أو بغير قصد. يمنع القانون الدوليّ أيضًا التمييز بين النساء والرجال. هكذا، مثلًا، فإن إسرائيل ملزمة بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء ومنع التمييز ضد النساء، كونها عضوًا في [اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة](#)، التي أقرتها الأمم المتّحدة عام 1979، ووقعتها إسرائيل في العام 1980. بحسب البند الأوّل للوثيقة، فإن التمييز هو كل "تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس"، يكون من نتائجه أو أهدافه المس بالنساء.



نساء يعملن في شركة الماجد للملابس. تصوير: أسماء الخادي

"في الميادين السياسيّة، الاقتصاديّة، الاجتماعيّة، الثقافيّة، المدنيّة أو في أي ميدان آخر". الدول الموقعة على الوثيقة ملزمة بالامتناع عن التمييز ضد النساء؛ العمل بشكل فاعلٍ ضد التمييز ضد النساء؛ واتخاذ خطوات من أجل تأمين تطوّر وتقدّم النساء (البند 2 (د)-3 من الاتفاقية).

تطوّر نقاش الحق بالمساواة للنساء في العقدين الأخيرين بشكلٍ خاص حول الدونية البنيويّة التي تعاني منها النساء اللواتي يعشن في مناطق نزاعات مسلّحة. في تشرين أول 2000 أقرّ مجلس الأمن التابع للأمم

المتّحدة [القرار رقم 1325](#)، وهو

القرار الأوّل من بين سبع

قرارات اتّخذت حتّى عام 2013.

هدفت هذه القرارات لوضع

خطوط عريضة لمؤسسات

الحياة العائليّة لنساء كثيرات متعلّقة جدًّا بنظام التصاريح الخانق الذي تديره إسرائيل، وبالتالي فإنّهن أكثر انكشافًا للعنف البيروقراطيّ الذي يميّزه

المجتمع الدوليّ والدول أعضاء الأمم المتّحدة بكل ما يتعلّق بحماية حقوق النساء، شاركتهنّ في عمليّات [السلام وتكريس وجهة النظر الجندرية](#) (Gender mainstreaming) في النشاط لوقف الصراعات الدوليّة، إدارتها وتسويتها. اعترفت دولة إسرائيل بواجب العمل لتطبيق هذا القرار، وكانت الدولة الأولى التي تبنت تشريعات بهذا الشأن (في تعديل قانون مساواة حقوق المرأة من العام 2005).



ورشة عمل حول الصحة الإنجابية والعنف الجندي لهيئة الهلال الفلسطيني للإغاثة والتنمية، بدعم من جمعية عائشة لحماية المرأة والطفل. تصوير: أسماء الخالدي

تبني وتكريس وجهة النظر الجندرية في روح قرارات مجلس الأمن كان من شأنهم تمكين إسرائيل من تحديد سياسة تصاريح لا تميّز ضد النساء. إنما كما اظهرنا هنا فإن السياسة الإسرائيلية تكشف تجاهلاً مقلّماً للأوضاع الخاصّة التي تعيشها النساء في قطاع غزّة. لا تنكر إسرائيل أنها في حالة نزاع مسلّح مع قطاع غزّة منذ سنوات طويلة. بالعكس، تطلب إسرائيل ليلاً نهاراً شرعنة نظام التصاريح الذي تطبقه على قطاع غزّة، والمس الخطير بالحق بحريّة الحركة الكامن فيه، بذريعة النزاع المسلّح. مع ذلك، وعلى الرغم من الالتزام الظاهري بقرارات "النساء، السلام، والأمن" للأمم المتّحدة، ترفض إسرائيل الاعتراف بحاجات النساء للحركة، وترفض حماية حقوقهن الأساسيّة بحريّة الحركة.

السياسة الإسرائيلية الرسمية بشأن حركة الفلسطينيين بين غزة، إسرائيل، الضفة الغربية وخارج البلاد، تؤثر على حياة النساء والرجال، وتمس مسأ خطيرًا بحقهم الاساسي بحرية الحركة، كما بحقوق كثيرة أخرى تتعلق بالحركة. كما ذكرنا هنا، المعايير في "حالة التصاريح" تؤدي إلى مس أخطر بالنساء وتؤثر على حياتهن بطرق خاصة.

كون النساء ينتقلن، بموجب العادة، للسكن إلى جانب عائلة زوجهن بعد الزواج، وفي ظل منع إسرائيل للم شمل العائلات الفلسطينية إلا في غزة، فإن النساء هن اللواتي يدفعن الثمن الباهظ للفصل المتواصل عن أبناء العائلات في إسرائيل والضفة الغربية. يُشتق من ذلك أن الحياة العائلية لنساء كثيرات متعلقة جدًا بنظام التصاريح الخانق الذي تديره إسرائيل، وبالتالي فإنهن أكثر انكشافًا للعنف البيروقراطي الذي يميزه. في الواقع الاقتصادي الضحل الذي نتج في غزة، إثر سنوات من الإغلاق، لا تواجه النساء الاحتمالات الضئيلة لتحصيل المعيشة فقط، إنما تواجه أيضًا معايير تفضل الرجال فعليًا، وتضيّق أكثر فأكثر على قدرتهن على العمل والتطوير المهني خارج غزة.

هكذا، تضع السياسة الإسرائيلية النساء في موقع دوني، وتؤدي إلى مس جسيم بحقوقهن الأساسية. من أجل إصلاح الانتهاك غير التناسبي لحق النساء في غزة، ومن أجل الإيفاء بواجب حماية حقوق سكان غزة، النساء والرجال معًا، على إسرائيل أن ترفع الإغلاق وتمكّن من تلبية الحاجات العائلية، المعيشية، التعليمية، الصحية والعيش الكريم.

تصوير: أسماء الخالدي | تصميم: دانا وينجارت

بموجب تعليمات القانون، يسر "چيشاه - مسلك" أن تعلن أنه نتيجة للتعاون مع دول ومؤسسات دولية، التي تدعم عملنا لتعزيز حقوق الإنسان، غالبية التمويل لنشاطاتنا يأتي من "كيانات سياسية أجنبية".